خلاف القرض مما يجوز انه يستلف حتى يعطى وقال بعضهم لا يتبع بما
تقدم له استقراض هذه اليمين الا العقد الصريح في التوضيح في
باب الرهن اختلف المذهب في البايع بشرط الخيار في عقد البيع
انه مصدق في عدم قبض الثمن قبل يومين له بذلك اذا كان يومين او يوم
للضرورة عينى عن الايمان من اهل العصر في غيرهم على كما مشى
اقوال وقال في التعليمين فلو كان في عقد احدهم انه مصدق في الافتضاض
دون يمين فهل تستحق عنه اليمين ان كان امينا او لا تستحق
لان الحق للغرماء فوان لابن الفخار وابن العجلان وابن وعلى المتمدين
لرمات صاحب الحق في سورة ذلك عنه لانه انكر حتى باما نتيه ومنع
عليه ان يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلاهما مع اقامة البينة
وبيان الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد او تسعيه
اذا جرا الشاهد الى واحد يمين المنكر متعلقة حتى فلو اراد من توجهت
عليه يمين الانكار او اليمين مع الشاهد ان يقدم على خصمه
بعد ان التزم مما قبله ذلك كما اشار له بقوله **لملتزم ومطلوب**
باليمين لانكاره او لطلبه بشاهد له مجرد ما التزم ان يحلفها
ثم ارجع واراد فليس **ان يقلب اليمين** على خصمه وهو الطالب
في الاولى والمطلوب في الثانية ويستحق الحق المدعى به بعينها قال
في التوضيح قال ابن عمران في المدعى عليه يلزم عليه اليمين ثم يريد
الرجوع عنها الى حلف المدعى فذلك له لان التزامه لا يكون اشد
من التزام الله تعالى قال وفيه خلاف في ذلك ابن الكاتب وروى ان ذلك
يلزمه والصواب ما قدمناه قال اللخمي ولا نسلم ما قاله ابو عمران بل ان الله
تعالى يلزمه اليمين بل خير بينها وبين رد كلها على المدعى ومن التزمها
فقد استحق حقه من ردها **ما رجع** من توجهت عليه **بعد** نكول
او قلب منه **لها** على خصمه **ما** يقبل قاله ابن شاس ونتيج نكوله بان يقول
لا احلف احلف انت او يستحق على الامتناع ومجموع قول قلب لها اي
اليمين

اليمين انه لو رضي خاصمه اليمين ثم رجع وقال انا قادر بالبينة
قبله ذلك وهو كذلك قال ابن سهل في اواخر الاستحقاق من
نصه وسالت ابن عتاب عن قال لغريمه انما ارضى بيمينه
يحلف على ما مثل ثم يرجع على رضاه واراد اقامة البينة على حقه
فقال ليس قوله ذلك اسقاطا وله الرجوع عن مقاله والقيام
ببينته حتى يجمع ويرجح بتزكية البينة وهو كما هي شهادة الزور
وقد قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث
يعذرها اذا قال ح قال جان نقلها واستحلفه بلا بينة الا لعذر
كنسيان والله اعلم **و لها قلب على يمين القضاء** وشبهها
وعلى ما اذا ادعى الغيب بتركه وماله تعلق بذلك من قلبها
اشار الى مسائل العقلة لانها بذلك من اقتضاء بينة فيجب
بالشاهد فتبين اليمين فقال **وعقل اما لازم مطلوبا** وابن
كانت او ما مونا فسيد هالم لا طلب ذلك القايم ام لا فحوالله
تعالى والعقلة وتسمى ايضا الحيلولة والايقاف منع من بيع
الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه بالجملة **وعقل غير رهن**
اي غير الاملاك من دار او عرض او حيوان يكون **لمن يغيب**
واتى بشبهة على دعواه عدل او شاهد او يخاف ان يخاف للمنع
معرضا اجله لاثبات دعواه يعني اذا وقف الشيء ما بقي من
هرب الاجل ما لم يات عنه بشيء ورجع الشيء فيه ما لم
يطلبها القايم او ياتي بشبهة لم تجب ح وحلفت امته
مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين بزكيان لا التعليل
وطلبه ايضا ليلة بينة ثم عقل الامة برفعها عنه
امينه وعقل غيرها بخلاف **جاز** اي بعقلة الارض تكون
بمنع الحرث والدار ان تكن للسكنى اي وعقلة الدار ان كان
يسكنها المطلوب باخلائها كما اشار له بقوله **فاخلى لما تخرج**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)